

الحجة على أهل المدينة

من ذلك لم يقض الا الصلاة التي افاق في وقتها .

وقال اهل المدينة إذا أفاق المغمى عليه وعليه من النهار ما يصلي فيه الظهر ورکعة من العصر قبل ان تغرب الشمس صلى الظهر والعصر جميعا فان لم يبق عليه من النهار الا ما يصلي فيه إحدى الصلاتين او ركعة واحد صلى العصر .

قالوا واذا افاق ليلا وعليه من الليل ما يصلي فيه المغرب ورکعة من العشاء قبل ان يطلع الفجر صلى المغرب والعشاء جميعا وان لم يبق عليه من الليل الا ما يصلي فيه احدى الصلاتين او ركعة واحدة صلى العشاء